الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **20195001**
تاريخ القرار: **30** سبتمبر **2019**

الحمد لله،

قـــــرار

في مادّة نزاعات نتائج الدّورة الأولى للانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن: ح ب الكائن مقره بشارع البورصة، ضفاف البحيرة تونس، نائبه الأستاذ أ بالكحلة، الكائن مكتبه شارع الحبيب بورقيبة، نابل.

من جهة،

المطعون ضدّهما: – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج سردينيا عدد حدائق البحيرة، تونس ،نائبها الأستاذ ع ال ، الكائن مكتبه بعمارة شارع فرنسا – باجة.

– ق س ، صندوق بريد حي المهرجان، تونس نائبيه الأستاذ ع القـ ف ا الكائن مكتبه بشارع الجمهورية عدد ،سوسة والأستاذ ك ال ، الكائن مكتبه بشارع فرحات حشاد ،عدد أريانة، والأستاذ ت ش الدّ لكائن مكتبه بشارع الطاهر صفر عدد سوسة.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذ أ ، بالكـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 26 سبتمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20195001 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2019 في القضية عدد 20194005 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده الثاني مبلغ سبعمائة دينار(000،700د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور غرامة معدلة من المحكمة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطّاعن ترشح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 وتم قبول ترشحه وتم إجراء الانتخابات يوم 15 سبتمبر 2019، وبتاريخ 17 سبتمبر 2019 أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية. وهو ما حدا بالطاعن إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء نتائج المترشح ق س وإعادة ترتيب نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية الثانية بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن بتاريخ 26 سبتمبر 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء نتائج المترشح ق س وإعادة ترتيب نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: عدم قيام محكمة الحكم المطعون بدورها في البحث والاستقصاء بمقولة أنّ عملها اقتصر على رد الطعن أصلا لعدم ثبوت إسناد المخالفات المتمسّك بها إلى المترشح المشمول بالطعن. ذلك أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نبّهت على المترشحين قصد مدّها بعناوين الصفحات الالكترونية التي يستعملونها في الحملة لتتولى إجراء الرقابة على مضامينها واعتمادها في تحديد سقف الإنفاق الانتخابي على الحملات بتاريخ 28 أوت 2019. ورغم التزام المترشحين بذلك لم تتول الهيئة إجراء الرقابة على تلك المضامين و لم يصدر عنها أي بلاغ أو تنبيه أو استنكار لما تضمنته صفحات التواصل الاجتماعي من دعوات إلى التمييز وتحريض على منع الناخبين من الاقتراع. كما لم تقدم الهيئة بمناسبة جوابها عن طعن العارض أمام الدائرة الاستئنافية الثانية قائمة عناوين صفحات المترشح المشمول بالطعن و لم تشر من قريب أو من بعيد إلى استجابة هذا الأخير للتنبيه الصادر عنها بضرورة مدها بتلك العناوين الأمر الذي منع قاضي الانتخابات من التأكد من علاقة المترشح بتلك الصفحات وحرمانه بذلك من إجراء الرقابة اللازمة على التزامه بقواعد الحملة الانتخابية من عدمه. وقد انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى فشل الطاعن في إثبات نسبة المخالفة إلى المترشح وتحميله عبء إثبات ذلك، وعليه تكون محكمة الاستئناف على خطأ لما قضت على نحو ما ذكر دون التأكد من عناوين الصفحات التابعة لذلك المترشح وتحميل الطاعن عناء تقديم وثائق تمسكها هيئة الانتخابات فقط دون سواها وهي قائمة عناوين الصفحات التابعة للمترشح المشمول بالطعن، خاصّة أنّه والى حد جلسة المرافعة لم تقدم الهيئة العناوين التابعة للمترشح كما لم يقدم المترشح ما يفيد أنه سبق وأن سلّم الهيئة قائمة في تلك العناوين و لم يتمكن قاضي الانتخابات من التحقق أولا من إنكار المترشح لتبعية تلك الصفحات لحملته الانتخابية. ومن جهة أخرى، فإن الطعن استند إلى عدم إيفاء هيئة الانتخابات بواجب الرقابة على الحملة الانتخابية واحترام مبادئها من ذلك أنّ هيئة الانتخابات والى حد

تاريخ المرافعة لم تقدم أي بلاغ أو تنبيه أو إعلام إلى العموم تنبّه فيه إلى خطورة المضامين المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي ولو لم يثبت صدورها عن مترشح بعينه وهو سلوك سلبي من الهيئة ليس له أي مبرر بما يوهن عملها وإشرافها على الانتخابات .

ثانيا: سوء تقدير الأدلة بمقولة أنّ محكمة البداية اقتصرت على أنّ الطاعن لم يثبت وجود علاقة بين المطعون ضده الثاني والصفحة الالتكرونية المحتج بها، وبما أنّ المطعون ضده الثاني وإلى غاية جلسة المرافعة لم ينكر أو يستنكر دعوات منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وساهم بسلوكه هذا بشكل مباشر في اعتبار ذلك النداء من مضامين حملته الانتخابية ضرورة أنّه يمكن مؤاخذة المترشح بالقول والفعل وبالصمت أيضا ذلك أنّ المترشح الذي استعمل اسمه أو صفته ونسبت صفحات بأكملها نفسها إليه ولم ينكر قبوله بمضامينها يكون قد اختار تطوعهم للمشاركة في حملته الانتخابية، وقد ارتأت محكمة الحكم المنتقد أنّ تلك الدعوات أمر هين في حين أنها تمسّ مباشرة بحرية الانتخابات ويسقط نزاهتها يقينا ضرورة أنّ جريمة الفصل 161 من القانون الانتخابي المرتكبة بشكل مكرر طيلة الحملة الانتخابية لا تقتصر على مؤاخذة فاعليها فقط باعتبار أنّ الفصل 165 من نفس القانون نصّ صراحة على معاقبة الشريك والمحرض، أي الداعي إلى ارتكابها. ومن ناحية أخرى، ولئن صرحت هيئة الانتخابات أنها وجّهت إلى النيابة العمومية عدد 147 محضر معاينة مخالفات ترتقي إلى مرتبة الجرائم الانتخابية، فإنها غفلت عن معاينة تلك الجريمة المتكررة بشكل يفوق 240000 مرة بشبكات التواصل الاجتماعي، وطالما لم يقدم المطعون ضده الثاني إلى قاضي الانتخابات ما يثبت أنه مكّن هيئة الانتخابات من قائمة المواقع والصفحات الالكترونية ولم يصدر عنه طوال فترة الحملة ما يشير إلى إنكاره للصفحات المتضمنة لخطابات الكراهية والدعوة إلى منع الناخبين من التصويت فان عبء الإثبات يبقى محمولا عليه دون سواه.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2019 الذي طلب من خلاله رفض الطّعن بالاستناد إلى انتفاء المصلحة في القيام ضرورة أنّ مناقشة النتائج الأولية للدّورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا يمكن بأي حال أن يكون له تأثير على تغيير ترتيب الطّاعن وعلى تغيير موقعه القانوني باعتبار أنّ إعادة ترتيب المترشّحين لا تمكّنه من المرور إلى الدّور الثاني، ذلك أنّ دعوى الحال تهدف إلى إلغاء النتائج المتحصّل عليها من طرف المترشّح قيس سعيد وإعادة ترتيب النتائج الأولية للدّورة الأولى، وعلى فرض مجاراة الطّاعن في طلبه، فإنّ المستفيد الوحيد سيكون صاحب المرتبة الثالثة وهو المترشّح عب الذ ه وليس الطّاعن. كما أنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه من اندماج الصفة في المصلحة يتجافى وروح القانون، ذلك أنّ الصّفة لا يمكن أن

تندمج في المصلحة وأنّ الفصل 147 من القانون الانتخابي ولئن أعطى الصفة لكل مترشّح في القيام بالطّعن في نتائج الدّورة الثانية، فإنّه لم يعف أي من المترشّحين من بيان مصلحته في القيام. كما تمسّك نائب الهيئة المستأنف ضدّها بأنّ محضر المعاينة الذي استند إليه الطّاعن مؤرّخ في 19 سبتمبر 2019، أي بعد يومين من الإعلان عن نتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وبالتالي فإنّ الأمر لا يتعلق بالفترة الانتخابية الأولى التي تعني الطّاعن وذلك على فرض صحّة نسبة الصّفحة الالكترونية التي تمّت معاينتها إلى المترشح قيس سعيد، ولا تكون مشمولة بالمراقبة، الأمر الذي تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه على صواب لّما انتهت إلى رفض الدّعوى ضرورة أنّ الطّاعن أسّس دعواه على مجرّد ادّعاءات لم يستطع إثباتها وطالب خصومه في المقابل بإثبات أمر سلبي.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائبي المطعون ضدّه الثاني ق س الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2019 والذي تضمّن طلب رفض الطّعن شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم قبول الدّعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف بألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي الذي أوجب أن ترفق العريضة بنسخة رقمية منها وهو ما لم يقم به الطّاعن. ومن حيث الأصل وبصفة احتياطية وفيما يتعلق بالمطعن المتعلق بعدم قيام الدائرة الاستئنافية بدورها في البحث والاستقصاء، فإنّه تجدر الإشارة إلى كون الطاعن لم يؤسس طعنه في الطور الابتدائي على خرق الصمت الانتخابي وإنما على صدور دعوة على صفحات التواصل الاجتماعي بمنع النساء والمسنين من التصويت وعلى كون هيئة الانتخابات أصدرت بلاغا تدعو فيه الشباب إلى الإقبال على التصويت، وبالتالي فإنّه لا يجوز في هذا الطور الاستناد إلى مخالفة جديدة لم تعرض على الدائرة الاستئنافية المنتصبة كدائرة ابتدائية ولم تقع مناقشتها ولا عرضها على الخصوم لما في ذلك من خرق لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالفصل 108 من الدستور فضلا عن مخالفته لأحكام الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية. وفضلا عن ذلك، فإن إدعاء الطّاعن بخرق الصمت الانتخابي في غير محله واقعا وقانونا باعتبار أن قانون الانتخابات يحصر هذا الصمت في يوم الاقتراع واليوم السابق له، في حين أن المعاينة المذكورة تهم واقعة حدثت يومين بعد إجراء الاقتراع. وخلافا لما تمسّك به الطاعن من أن الهيئة لم تقدم بمناسبة جوابها عن طعنه أمام الدائرة الاستئنافية قائمة في عناوين صفحات المترشح المشمول بالطعن، فإنّ المطعون ضدّه قيس سعيد قدّم في الطور الابتدائي نسخة من مكتوب مؤرّخ ومودع بالهيئة بتاريخ 30 أوت 2019 وآخر بتاريخ 13 سبتمبر 2019 يعلم فيهما الهيئة أنه لا يستعمل صفحات التواصل

الاجتماعي في حملته وأنّه يستعمل فقط موقعا إلكترونيا يحمل اسمه ومد الهيئة بوثائق إحداثه. وأمّا فيما يتعلق بما يعيبه الطّاعن على هيئة الانتخابات فإنه لا يهم المطعون ضدّه شخصيا، وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة قامت بمراقبة الانتخابات و لم يدل الطّاعن بما يفيد أنها عاينت مخالفات ارتكبها المترشّح قيس سعيد و لم يدل خاصة بما يفيد معاينة الهيئة المخالفة التي أسّس عليها طعنه، كما لم يدل بما يفيد وجود تلك المخالفات التي ذكرها في تقريره ذلك أن المؤيد الوحيد الذي أدلى به ليس فيه أي مضمون خطير أو دعوة من شأنها أن تشكل مخالفة يمكن أن تؤثر بصفة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات. وفضلا على ذلك، فإن التعليق المنشور على صفحات التواصل الاجتماعي وعلاوة على أنه لا يمكن نسبته إلى المترشّح قيس سعيد فإنه تم نشره بعد يومين كاملين من التصريح بنتائج الانتخابات وبالتالي وبغض النظر عن مضمونه فإنه لا يمكن أن يكون له تأثير من أي نوع كان على نتائج الانتخابات. وأمّا فيما يتعلّق بالمطعن المتعلق بسوء تقدير الأدلة، فإنّه وتحت طائلة هذا العنوان استند الطّاعن إلى مخالفة جديدة استحدثها لنفسه ووصفها بعدم إنكار أو استنكار منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ومساهمته بسلوكه ذلك بشكل مباشر في اعتبار ذلك النداء من مضامين حملته الانتخابية، وقد اعتبر أن المترشح ق س يؤاخذ أيضا عن الصمت سيما وأنه استعمل اسمه وصفته. غير أنّه وخلافا لذلك، فإن الطّاعن لم يدل إلى حد هذا التاريخ بما يفيد صدور دعوات بمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم كما أن التعليق الوحيد الذي يستند إليه المستأنف لا يوجد ما يفيد نسبته إلى المترشح ق س كما أنّه لم يتضمن أية الدعوة لمنع الناخبين من التصويت وكان بتاريخ لاحق للانتخابات، وفي جميع الحالات فإنه لا ينسب لساكت قول.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ أ بالك نائب الطّاعن حاتم بولبيار وتمسك بعريضة الطّعن وحضر الأستاذ ع ال نائب الهيئة المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء طلباته المضمنة بتقرير ردّه على مستندات الطّعن، كما حضر الأستاذ ع القـ ف ا نائب المطعون ضدّه ة س ورافع في ضوء طلباته المضمنة بتقرير ردّه على عريضة الطّعن، وحضر الأستاذ ك لر نائب المطعون ضده ة س في حق نفسه وحق الأستاذ ش الدّ ورافع في ضوء طلباته المضمّنة بتقرير ردّه على عريضة الطّعن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

عن الدّفع المتعلّق بمخالفة الفصل 146 جديد من القانون الانتخابي:

حيث دفع نائبو المطعون ضدّه قيس سعيد بمخالفة الدّعوى الماثلة لأحكام الفصل 146 المذكور ضرورة أنّ عريضة الطّعن لم ترفق بنسخة رقمية منها.

وحيث ينصّ الفصل 146 (جديد) المذكور على أنّه "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به .

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه..."

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائبا المطعون ضدّه فإنّ أحكام الفقرة الرابعة (جديدة) من الفصل 146 المذكور ألزمت الطاعن بتبليغ الهيئة وبقية الأطراف نظيرا من العريضة ومؤيداتها فقط، وأنّ النسخة الرقمية من عريضة الدّعوى والنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن يقع الإدلاء بها إلى المحكمة ولا يوجب تبليغها إلى الهيئة وبقية الأطراف.

وحيث وطالما ثبت أنّ الطّاعن تولّى تبليغ المطعون ضدّهم ضدّه نظيرا من العريضة ومؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ وفي الآجال القانونية، فإنّ الدّفع المذكور يكون في غير طريقه واتّجه ردّه

وحيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن الدّفع بانتفاء المصلحة في القيام:

حيث دفع كلّ من نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونائبي السيد [redacted] بانتفاء مصلحة الطّاعن في القيام، ضرورة أنّ مناقشته النتائج الأولية للدّورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا يمكن بأي حال أن تؤثّر في ترتيب الطّاعن وفي موقعه القانوني، ذلك أنّ إعادة ترتيب المترشّحين في صورة حصولها لا تمكّنه من المرور إلى الدّور الثاني، كما أنّ دعوى الحال تهدف إلى إلغاء النتائج التي تحصّل عليها المترشّح قيس سعيد وإعادة ترتيب النتائج الأولية للدّورة الأولى وليس تغيير نتيجة الانتخابات بالنسبة إليه وإعلانه فائزا في الدور الأول، لذا وعلى فرض مجاراته في طلبه، فإنّ المستفيد الوحيد سيكون صاحب المرتبة الثالثة وهو المترشّح عبد الفتاح مورو وليس الطّاعن. كما أنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص اندماج الصفة في المصلحة يتجافى وروح القانون ضرورة أنّ الصّفة لا يمكن أن تندمج في المصلحة حسب أحكام الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي ولئن منح الصفة لكل مترشّح في القيام بالطّعن في نتائج الدّورة الثانية، فإنّه لم يعف أيا منهم من بيان مصلحته في القيام ضرورة أنّ المصلحة في القيام هي من الأمور البديهية التي يجب التثبت فيها وإلّا فإنّ الإجراء يصبح لا طائل منه.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه " يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات...وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح ..."

وحيث أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلّا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شان الإخلالات المحتجّ بها التّأثير بصفة حاسمة في النتائج.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه على القائم بالدّعوى أن يدلي للمحكمة بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدّليل على جدّية ادّعائه، وعليه ليس للطّاعن التمسّك بحمل عبء الإثبات على المطعون ضدّه.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى محضر معاينة الصفحة المفتوحة على موقع التواصل الاجتماعي تحت اسم "شباب تونس" المدلى به من الطّاعن والمحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ ع الش المضمّن تحت عدد 103852 بتاريخ 19 سبتمبر 2019، أنّها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، علاوة على أنّه لم يثبت من مضمون المعاينة المذكورة وجود علاقة بين المطعون ضدّه الثاني والصّفحة الالكترونية المحتجّ بها، بما يجعل من الحجّة المقدّمة واهية ومجرّدة، الأمر الذي تكون معه حكم البداية في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن بذلك رفض هذين المطعنين.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائبا المطعون ضدّه ق س إلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى منوّبهم مبلغ ألفي دينار (2.000،000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان الطّلب وجيها من حيث المبدأ فإنّه في ضوء ما اعتراه من شطط ترى المحكمة الحطّ منه وتعديله إلى ما قدره ثمانمائة دينار (800،000 د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به كإلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى المطعون ضدّه الثاني مبلغ ثمانمائة دينار (800،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع الله
ا ة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية ح بن وس
ال وس ة ون بن ء وك م وخ بن ب وع بن ح ورؤساء الدّوائر
الاستئنافية م بن الح ء والط الع ومح ر ال وم الج وش بو
وع غ وي ك وه الز المستشارين ن ب وج اله وس ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة م بن ء

الرّئيـــس

ع الله ا

المستشارة المقـــرّرة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

.20195001.19